

الجريدة : المصدر :  
12248 العدد : 11-04-2006 التاريخ :  
7 المساسل : 2 الصفحات :

خادم الحرمين رأس جلسة مجلس الوزراء أمس:

## أسعار جديدة للزيت الخام الثقيل و(الوقود) ومراجعتها كل 5 سنوات

بهدفه على مشروع نظام أحكام العاشرة الولائية على أموال القاصرين وبنوكها

مؤسسات الدولة وترسيخ وحدة واستقلال العراق والذى به عن التدخلات الخارجية ونقدرة على إدارة شؤونه بنفسه وفي أن يؤدي المجتمع القائم تسلو الجوار العربية إلى ما فيه دعم وحدة واستقلال مستقبل العراق.

تجدر الاشارة إلى من أبرز الأحكام الواردة في هذا النظام ما يلي:

١- تمارس الهيئة المشار إليها من الاختصاصات مثل مأمورى الولى أو الوصى أول القيم أو الوكيل أو الناظر وغيرها الواجبات المقرونة بهم طبقاً لاحكام الشريعة الإسلامية والأحكام المرعية ولها على الأخرين الوصاية على أموال القصر والمحل الدين لا ولوي أو وصي لهم وإدارة أموالهم وإلزامهم ووصي لهم إدارة أموالهم ومحاسبتها وشفقاً.

وكذلك المجلس أنه لا طريق لإراس السلام في المنطقة إلا عبر تغليب الاتفاقيات والقرارات الدولية بهذه الشأن وأخذ الأمانة على رئاسته في كل الأمور.

وإنما يتعين على المحكمة الخاصة والآباء والأجداد قيامها بإذارة أموالهم وإدارتها في أموالها التي لا يغير له وارث وأموال الشائين والمقربين والوكالة عنهم في المسائل المالية وحفظ أموال الجيوب والمعاقط والسرقات حتى تثبت لأصحابها شرعاً أو لا، وافق مجلس الوزراء على طلب صاحب السمو الملكي وزير الخارجية تفويض سمه (أو من ينتبه) بالنيابة عنه ملكية من الأموال والمنكرات المتداولة عليها والآثار وتحصيلها وحفظ البيانات والمعلومات والبيانات التي تتعلق بها الإيجاب الشرعي فيها إذا عهدت المحكمة الخاصة إلى الهيئة ذلك وأى همة يستد لها يموجب النظام أو قرار من مجلس الوزراء أو أفراد من المقام السياسي.

٢- تكون جميع استثمارات الهيئة وتصرفاتها المالية وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية وتكون أموالها من جميع أموال المشمولين بهذا النظام المتقدمة وغير المقوله والأموال التي تؤول إليها من أي جهة أخرى والدخل الذي تتحققه من ممارسة نشاطاتها والأموال التي تسمى بها الدولة وما يقبله مجلس مجلس الشورى رقم ١٠٢/١٠٣ وتاريخ

## □ الرياض - واس:

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر اليمامة في صبيحة الرياض.

وفي بداية الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين مجلس على محمل ما تم من إعلانات وبيانات واتصالات خلال الأيام الماضية تناولت قضياباً المنطقة والعلاقات الثنائية والشأنون الدولي، ونوه

حقظه الله بالزيارة التي قام بها العامل السياسي جلاله الملك خوان كالروس والوفد المرافق له لمملكة وما جسسته الزيارة من مشاعر الصداقة والعلاقات الوثيقة التي تربط بين البلدين وتقديره حقظه الله لما تقويمه به أسيانيا من مباريات لترسيخ قيم الحوار

وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الاستاذ ابراهيم بن مهند في بيانه لوكلة الاتصالات السعودية في هذا الصدد بيان المجلس ذكره في بيانه أن المجلس ذكره في هذا الصدد بيان زيارة العاهل الاسيواني وما سبقها من زيارات فخامة الرئيس الفرنسي وفخامة الرئيس المصري وفخامة الرئيس الشعراوي وغيرهم من قادة ورؤساء دول العالم تؤكد على ما للملكة من دور رئيسي على الساحة العالمية وما تتمتع به من علاقات استراتيجية مع كافة القوى العالمية تت山区ها لخدمة قضياباً الوطن والأمنين العربية والإسلامية والوقاف.

أعرب المجلس عن أمله في أن يوفق القادة العراقيون في قرار مجلس

حكومة وحدة وطنية تمكن من بناء

توقيع العقد.

٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلم به بعد مضي تسعة يوماً من تاريخ نشره ويصدر وزير العمل لاحظة التقنية.

ثانياً: بعد الاطلاع على قرار مجلس الاقتصادي الاعلى رقم ٥-٢٣-٣-٢٣-٤-٢٠٠٤-٤-٢٠٠٤ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠٣٠ يسرع الوزير في تعيين الدكتور أحمد بن جبيه صلاح مثلاً لوزارة الاقتصاد والتنمية في مجلس إدارة صندوق التنمية الصناعية السعودي في دورته الحالية وذلك ابتداءً من تاريخ نفاذ هذا القرار.

سامساً: وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:

١- تعيين الدكتور بندر بن عبدالمحسن بن سعاد العناواني على وظيفة مستشار طبي بالمرتبة الخامسة عشرة براتبة الحرس الوطني.

٢- تعيين الدكتور حسن بن محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ على وظيفة مدير عام الشؤون المالية والميزانية بالمرتبة الخامسة عشرة باقتطاعات البصرية.

٣- تعيين صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود على وظيفة وزير مفوض، بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الخارجية.

٤- تعيين الدكتور أحمد بن سليمان بن إبراهيم العقيل على وظيفة وزير مفوض أبا زرتية الرابعة عشرة بوزارة الخارجية.

وهبات وتقربات.

٣- ينشر النظام في الجريدة الرسمية ويعلم به بعد مضي تسعة يوماً من تاريخ نشره ويصدر وزير العمل لاحظة التقنية.

٤- يكون سعر الزيت الخام التقيل ووزير الوقود لمجمع المستهلكين في جميع رواكيز التوزيع المخصصة لذلك على النحو الآتي: الوزير الخام التقيل ٦٣٠ هلة - للتر الواحد زيت الوقود ١٨٠ ستة سنتاً - للتر الواحد زيت ست هلات - للتر الواحد زيت الوقود ٤٩٠ سنتاً - هلة - للتر الواحد.

٥- على محطات التحلية ومحطات الكهرباء التي تنشأ مستقبلاً على السواحل - استخدام زيت الوقود أو الزيت الخام التقيل.

٦- التأكيد على أن يتلزم كل صاحب مشتاب بأجراء دراسات التقييم البيئي في مرحلة دراسة الجدوى مسبقاً وقديمها للرأسمة العامة للأرصاد وحماية البيئة طبقاً للنظام العام للبيئة ولاحظة التقنية.

٧- تراجع الأسعار المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا القرار كل خمس سنوات في ضوء تطور أسعار الوقود السبيل والأسعار العالمية للزيت الخام التقيل ووزير الوقود وتظل الأسعار سارية المفعول دون زيادة مدة عشر سنوات لا مستهنك وقع عقد شراء طويل المدى مع شركة آرامكو السعودية وذلك اعتباراً من تاريخ